بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

نموذج : ٣/١٦٩

لم تأشيره بالتمييز

وزارة العدل

المحكمة الكلية

المحكمة الكلية

الدائرة : الإدارية الخامسة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠٠٩/٥/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ : تجيب الماجد — المستشار

وعضوية الأستاذين : محمد مجاهد — وكيل المحكمة

جاسم الراشد — القاضي

وحضور الأستاذ : إبراهيم حجاج — أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠٠٩/١٦٠ إداري/٥

المرفوعة من : فوزي منصور عبدالله المنصور

ضد : ١-رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته

٢-وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون القصر

٣- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته

الأسباب

بعد والإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ...

وحيث ان وقائع الدعوي تخلص حسبما يبين من الأوراق في ان المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ

وذكر شرحا للدعوي: انه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ عين بوظيفة نائب مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بدرجة وكيل وزارة مساعد بموجب المرسوم الأميري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢.ثم صدر المرسوم الأميري رقم ٢٠٠٥/١٤٥ بالتجديد له في تلك الوظيفة لمدة أربع سنوات تنتهي في ٢٠١٠/١/٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ قام المدعي عليه الثالث بصفته بتوجيه كتاب الي المدعي عليه الأول يتضمن ارتكاب المدعي للعديد من المخالفات المالية والإدارية واستغلال النفوذ وإهدار المال العام واستنادا الي هذا الكتاب أصدر الأخير القرار المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ بوقف المدعي عن العمل لمدة ثلاثة شهور.

ثم أصدر القرار رقم ٢٠٠٧/٧ في ٢٠٧/١٢/٣ بتشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات التي تضمنها الكتاب سالف البيان والتي انتهت الي عدم صحتها بل أوردت نتيجتها اتهام المدعي عليه الثالث بصفته بالتلفيق ببعض من المستندات والبيانات بقصد الإضرار بالمدعي.

ورغم ذلك لم تتوقف محاولات مدير عام الهيئة لإقصاء المدعي عن وظيفته القيادية الي انه فؤجي بصدور القرار المطعون فيه بعزله منها وإحالته للتقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١١/١٧. ولما تظلم منه دون جدوي أقام الدعوي الماثلة وذلك علي سند من حكم المادة ١٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ فضلاً عن صدور القرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون والسبب في القرار الإداري.

والمادة ٧٦ من المرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية ذلك انها حددت مصدر القرار في مجلس الخدمة المدنية بناء علي اقتراح الرئيس المختص وانه بالرجوع الي محصلة الاقتراح بين انها اقتصرت علي رغبة مدير عام الهيئة المدعي عليها في عدم التعامل مع المدعي والإبعاد عن الوظيفة وعزله منها بما يجعل القرار المطعون فيه منطويا علي جزاء تأديبي مقنع بقصد معاقبته بغير ذنب او إثم يستلزم ذلك.واستعان المدعي في ذلك بما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الخصوص.

وأضاف المدعي ان الدافع لدي جهة الإدارة المدعي عليها هو استحقاق للمعاش التقاعدي وقت التجديد له في وظيفته ولم يكن سبب يلزمها بذلك سوي حاجة الإدارة اليه يدل علي

ذلك عدم استخدامها للسلطة التقديرية الممنوحة لها في عدم تجديد التعين له ويكون نكوصها بعد ذلك دليلا علي التردي والتخبط إزاء مسلكها بإصدارها القرار المطعون فيه وخلص المدعي الي طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

نظرت الدعوي بجلسات المحاكمة وذلك علي النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي صورة من القرار المطعون فيه وصورة ضوئية من المرسوم الأميري رقم ٢٠٠٥/١٤٥ والكتاب المتضمن الاتهامات المنسوبة الي المدعي والقرار الصادر بوقفه عن العمل وصورة من تقرير اللجنة المكلفة بإجراء التحقيق مع المدعي بشأنها والتظلمات القرار المطعون فيه.

كما أودع الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات طويت علي صورة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٨ بالتنبيه علي المدعي.صورة من القرار المطعون فيه والكتاب الصادر [illegible] حكمة وقفت

الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ فمن ثم يتحقق مقصود المشرع بسلوك إجراء التظلم الوجوبي دون الحيلولة بين صاحب الشأن وإقامة الدعوي خلال المدة المقررة للبت في التظلم إذ انه لا يرتب من الآثار ما يمكن معه القول بما ذهب اليه الدفاع سندا للدفع مما يتعين معه الحكم برفض الدفع وتكتفي المحكمة بإرادة عجله بالأسباب دون النص عليه في المنطوق.

وحيث انه عن شكل الدعوي فانها قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا لذلك ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه عن الموضوع فان البين من نصوص الرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية انها حددت بالمادة ٧١ منه حالات انتهاء الخدمة ومن بينها الإحالة للتقاعد و أحازت الماد(٧٦) للجنة الإدارية المختصة إحالة الموظف للتقاعد عن شريطة استحقاقه لمعاش تقاعدي وانها أناطت بمجلس الخدمة المدنية إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بناء علي اقتراح من الوزير المختص وخولته سلطة إحالة من دونهم الي التقاعد.

وحيث انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا المصرية ان نشاط والقضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية وإن كان ينبغي ان يقف عند حد المشروعية او عدمها في نطاق الرقابة القضائية فلا يتجاوزها الي وزن المناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تمكنها الإدارة بغير معقب عليها إلا ان له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار بقصد التحقيق من مطابقته او عدم مطابقته للقانون ولآثر ذلك في النتيجة التي انتهي اليها القرار.وهذه الرقابة القضائية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتهجها ماديا وقانونيا ام لا .

{ الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣}

كما ان محكمة التمييز قد قضت بان القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية القرار الإداري المختصم لميزانه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعة وحقيقة ما بينت عليه أركانه ومدي استقامته علي أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي الي النتيجة التي انتهي اليها وانها حين مراقبة الأسباب التي بني عليها القرار من حيث الصحة ومدي

استخلاص مدي الأسباب من وقائع الحال الذي تكشف عنه الأوراق هي من أمور الوقائع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧).

وقد قضت أيضا بأن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية وذلك من وجهة تسليط رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهار المدعي مطالعتها لأحكام القانون فيلغيها إن تلمس مجاوزة القرار للمشروعية ووجه ذلك إما مخالفة أحكام القانون أو تجاوز ما يتعين استواء تصرفات الإدارة على هدي من شرعته وأما انحرافه عن جادة الصالح العام الذي هو المبرر والغاية لعمل الإدارة وتدخلها وأية القرار الإداري يجب أن يقدم على سبب يبرره والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني وأنه إذا ذكرت بسبب للقرار فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء للتحقق من مدة مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣).

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن المدعي يشغل وظيفة نائب المدير العام للهيئة المدعي عليها بدرجة وكيل وزارة مساعد بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٥ الصادر بتحديد التعيين له فيها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ اعتبارا من ٢٠٠٦/١/٢٦ لمدة أربعة سنوات تنتهي في ٢٠١٠/١/٢٦ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ أحال المدعي عليه الثالث بصفته إلى المدعي عليه الثاني مذكرة تتضمن توجيه بعض الاتهامات للمدعي تخلص في التقصير والإهمال في أداء الواجب الوظيفي وخروجه على القواعد المقررة والانحراف بها واعتماده لعقود وأجور أعمال إضافية تشكل إهدار للمال العام ــ صدر استنادا إلى تلك المذكرة القرار رقم ٢٠٠٧/٦ بوقف المدعي عن العمل لمدة ثلاثة شهور وإحالته للتحقيق في المخالفات الواردة وفق المذكرة سالفة البيان .

ثم صدر قرار المدعي عليه الثاني بصفته يتضمن تشكيل لجنة تحقيق مع المدعي على النحو الوارد به وأنه تبين للمحكمة من الاطلاع على ما انتهت إليه تلك اللجنة بمذكرة المعدة في هذا الشأن إلى عدم إمكانية كشف مخالفة معينة للمدعي في ضوء ما أجرته من تحقيقات وما تيسر لها من مستندات وإفادات لمعرفة المختصين بالهيئة المدعي عليها عدا ما يتعلق بكشف المعينين خلال سنتين طبقا لتكليف اللجنة العليا للتخطيط كما خلصت إلى وجود خلل إداري وعدم وضوح الاختصاصات بين المسئولين بها بما يستوجب التدخل يتحدد لها بالطريق الأصلي أو بالتعويض فيها عملا بأحكام القانون رقم ١٩٩٢/١١٦ مما تكون معه جهة الإدارة قد ارتكنت في إصدار قرارها المطعون فيه إلى تجاوزات المدعي الوظيفية على النحو التي أشارت إليه المذكرة الموضوعة في هذا الشأن – ومتى شكلت جهة الإدارة في سبيل ذلك بما لها من سلطة اتخاذ إجراءات التأديب إحالة المدعي إلى التحقيق فمن ثم يكون لزاما عليها الأخذ بما أسفرت عنه تلك التحقيقات وقطعت بما شهدت من دلائل ومستندات تتضح عن عدم إمكانية نسب مخالفة محددة إلى المدعي وما كشف عنه من خلل إداري بالهيئة المدعي عليها وتداخل وغموض في الاختصاصات بما يفيد الإهمال المرفق وانتفاء تقصير المدعي يستوجب استخدام المدير العام ورئيس مجلس إدارتها للسلطات الممنوحة لهما وفق أحكام القانون بغية إعادة الحال إلى صحيح النصوص وتحقيق الصالح العام.

بما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مفتقرا إلى سببه الذي يبرره مخالفا لصحيح حكم الواقع والقانون متعينا الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة المدعي إلى وظيفة نائب مدير عام الهيئة المدعي عليها بدرجة وكيل وزارة مساعد وتقضي المحكمة بذلك دون أن ينال من ذلك ما ساقه دفاع المدعي عليهم بصفاتهم من اعتبار ما ورد بمذكرة لجنة التحقيق غير موقعة منها إذ أنها لم تقدم ما يناقضها من صحيح الأوراق ويضحى ما استندت إليه ما هو إلا مراءً ظاهرا يفتقر إلى الدليل مما لا مناص منه من القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن المصروفات فإنه يلزم بها جهة الإدارة المدعي عليها عملا بحكم المادة ١١٩ من قانون المرافعات .

وحيث أنه عن طلب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها من ظروف على سند من حكم المادة ١١٩ مكرر بمبلغ ألف دينار يلزم المدعي عليهم بصفاتهم بأدائها للمدعي .

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة تجيب المدعي إليه بحسبان أن المدة المتبقية بالمرسوم الصادر بتجديد تعيينه تنتهي في ٢٠١٠/١٠/٢١ ومن ثم يكون التأخير في التنفيذ ضارا لمصلحة المحكوم له استنادا إلى حكم المادة ١٩٤/ و من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول المدعي شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إحالة المدعي للتعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغ ألف دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .

أمين سر الجلسة *المستشار*

خميس عارف